وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي اي اولا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا كرده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته **وتصلي الفرايض** خارج المسجد **ابدا** وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك **وكذا النفل في الاصح** لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضا بها الصلاة وما يتعلق به **وتغتسل لكل فرض** لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضو حيث يلزم المستحاضة الموخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضا الوضو فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضو بنية نحو الحيض **وتصوم** لزوما **رمضان** لاحتمال ان تكون طاهرة في جميعه **ثم شهرا** اخر **كاملين** حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير موثر لتخصيصه بما قدرته وهي موكدة لرمضان ليلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكامل الي اخره وموسسة للشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده بمثلها متوالية **فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر** يوما لاحتمال

قال ولا تعفوان بحل ذلك اذا امنت التلويث انتهى وما افهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا او نفلا

ثم يظهر ايضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضو صح

ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يبتدي في اثنا يوم ويحتمل فينقطع في اثنا السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكامل في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقا اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المص كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شي اذ علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريقة براة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله **ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل لها اليومان الباقيان** لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح الاولان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها الظهور فساده **ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث من الاول والسابع عشر** منه لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما

بكاملين صح

السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في صح

Copyright © King Saud University